

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٣

الموافق (٣١ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد ١٩٣

تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار دليل القواعد والتعليمات الخاصة بالمعالجة الضريبية
للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأوراق المالية والخصص
وأذون الخزانة وضريبة الدمغة على التعامل فى الأوراق المالية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تحديد المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأوراق
المالية والخصص وأذون الخزانة وضريبة الدمغة المقررة على التعامل فى الأوراق المالية
وفقاً للقواعد والتعليمات الواردة بالدليل المرافق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣١

وزير المالية

د. محمد معيط

دليل القواعد والتعليمات
الخاصة بالمعالجة الضريبية
للزجاج الراسمالية الناتجة
عن التصرف في الأوراق
المالية والحصص وأذون
الخزينة وضريبة الدمغة على
التعامل في الأوراق المالية
(طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٢٨
لسنة ٢٠٢١)



الصفحة	المحتوى
٣-٤	قائمة المصطلحات
٥	المقدمة
٦	تعريف الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على الدخل
٧-٨١	تسلسل زمني موضح للمعاملات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية
٧-٩	الفترة من ١ يوليو ٢٠١٤ وحتى ١٦ مايو ٢٠١٥ وفقاً لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤
١٠-١١	الفترة من ١٧ مايو ٢٠١٥ حتى ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والأمازون ٩٦ لسنة ٢٠١٥
١٣-١٥	الفترة من ٢١ أغسطس ٢٠١٥ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ وفقاً لأحكام القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥
١٦-١٧	الفترة من ١ أكتوبر وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

الصفحة	المحتوى
١٩-٢١	٥/٣ الفترة من ١ يناير ٢٠٢٢ وما بعدهما
٢٢-٢٣	٤- المعالجة الضريبية الحالية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ واية الإقرار وتوريد ضريبة الدخل المستحقة للمصلحة، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية سواء مقيدة أو غير مقيدة بورصة الأوراق المالية المصرية
٢٤-٢٩ ٢٩-٣١ ٣١-٣٧	٥- المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة ١/٥ المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة خلال الفترة من ١٧ مايو ٢٠٢٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ ٢/٥ المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة اعتبارا من ١ أكتوبر ٢٠٢٠ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠
٣٠-٣٢	٦- المعالجة الضريبية الحالية بعد دخول القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ حيز النفاذ واية الإقرار وتوريد ضريبة الدخل المستحقة للمصلحة، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون وسندات الخزانة

الصفحة	المحتوى
٣٣-٣٦ ٣٣	المعاملة الضريبية لعمليات البيع والشراء للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة وفقاً لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ ١/٧ ضريبة الدمغة النسبية على المعاملات المالية للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة ٢/٧ ضريبة الدمغة النسبية على المعاملات المالية للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة على التخرج والاستحواد
٣٧ ٧٤-٧٣ ٣٧ ٣٦-٣٧	المستولوية القانونية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المرفقات المرفق الاول المواد القانونية الحاكمة المرفق الثاني أسعار الضريبة على الدخل



قائمة المصطلحات	
شرح المصطلح	المصطلح
قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حتى القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	قانون ضريبة الدخل
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته حتى القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	قانون ضريبة الدمغة
مصلحة الضرائب المصرية	المصلحة
الأسهم / السندات وما يستجد من طبيعة مماثلة ولا تشمل أدون الخزائنة	الأوراق المالية
هي الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بما فيها سندات الخزائنة	الأوراق المالية المقيدة
هي الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية وإن كانت مودعه بشركة مصر للمقاصة والإيداع والخدمة المركزي	الأوراق المالية غير المقيدة

المصطلح يُقصد بالجهة المنفذة للمعاملة حسب الأحوال ● شركة مصر للمقاصة والإيداع والحفظ المركزي بالنسبة للأوراق المالية المقيدة وسندات الخزنة ● البورصة المصرية أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والحفظ المركزي بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة ● البنوك المصرية بالنسبة لأذون الخزنة	المصطلح الجهة المنفذة للمعاملة بالنسبة لتربية الدخل على الأرباح الرأسمالية
يُقصد به وعاء سنوي يخضع للضريبة بسعر ١٠٪ يتم تحديده على أساس صافي الأرباح الرأسمالية لحفظة الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية المدققة في نهاية الفترة الضريبية ويراعى استبعاد هذا الوعاء من الوعاء الأصلي للممول، كما يستبعد ما يقابله من تكلفة وفقاً لاحكام المادة ٥٢ مكرر ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون	الوعاء المستقل للأرباح الرأسمالية المدققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة
هي مأمورية الضرائب التي يقع في نطاقها الملف الضريبي الرئيسي للممول، وفي حال عدم وجود ملف ضريبي تكون مأمورية الضرائب المختصة هي الأقرب لمحل إقامة الممول، وفي حال غير المقيمين يكون مكتب الضريبة على عوائد الأوراق المالية	مأمورية الضرائب المختصة

١- المصحة:

تعاقبت التعديلات على كل من قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة القيمة المضافة فيما يخص عمليات البيع أو التصرف في الأوراق المالية وأذون الخزانة، وقد كانت آخر هذه التعديلات قانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ والذي حدد:

- كيفية وتاريخ وأسعار سريان ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية وأذون الخزانة سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية
- كيفية وتاريخ وأسعار سريان ضريبة القيمة المضافة على التعامل بيما وشراء في الأوراق المالية

وأعد هذا الدليل ليكون المرجع الأساسي لكافة الممولين (مقيمين وغير مقيمين ضريبياً) المهتمين والأشخاص من بيع أو شراء الأوراق المالية وأذون الخزانة سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية

وإذ تُقدر مصلحة الضرائب حرص السادة الممولين على الالتزام بتطبيق أحكام القانون فإنها تهيب بهم الحرص على الالتزام بما ورد في هذه القواعد والتعليمات تحباً للوقوف تحت طائلة القانون وفقاً لما هو موضح بالقسم الثامن منها (المسؤولية القانونية).

المهدف من هذا الدليل

توضيح وإرشاد الممولين المتعاملين في الأوراق المالية بالمعاملة الضريبية الصحيحة والتي تجلب الممولين الوقوع تحت طائلة القانون، وتسهيلاً ودعمًا لبدء التشغيل بين المصلحة والممول، ودعم أواصر الثقة المتبادلة بينهما



٢- تعريف الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على الدخل

١. تُحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة

٢. يحسب صافي الربح الرأسمالي الخاضع للضريبة على الدخل بالمعادلة الآتية
صافي الربح الرأسمالي = (سعر البيع أو التصرف - تكلفة الاقتناء - عمولة الوساطة)

٣. في حالة السندات وأذون الخزانة يصبح الربح الرأسمالي عن عمليات تداول السندات وأذون الخزانة في السوق الثانوي هو الفرق بين سعر بيع الأذن أو السند وسعر شراؤه ويخصم منه إجمالي قيمة العائد المستحق عن فترة الجائزة

مادة ٢٩

يتم لرحيل الخسائر الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المفيدة لمدة ٢ سنوات طبقاً لأحكام المادة ٢٩ مكرر من قانون ضريبة الدخل



١- تسلسل زمني موضح للمعاملات الحزبية السابقة على تاريخ العمل بالمقابل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢. فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الحصص والأوراق المالية سواء مفيدة أو غير مفيدة بضرورة الأوراق المالية المصرية

١٣ / الفترة من ١ يوليو ٢٠١٤ إلى ٣١ مارس ٢٠١٥

1. المصطفى صلى الله عليه وآله

© 2000 by The McGraw-Hill Companies

الحسين الأريحا، في سماءه النورية، على الدليل *Umayyad* وسجل التاريخ العوارض *Umayyad* " من قاعات حربية الدليل، على القبة المنيعة، *Umayyad* (تريفة) ٢، سماء النورية (سواء) نابعة من دلائل، من قاعات حربية، حركتها، *Umayyad* عن ميثاق الأريحا، بمقرعة مسطرة النورية، المنيعة.

coincide with the

نظم للفرقة على الدحل كقوله مسدود

ආයුර්වේදයේ ආයුර්වේදයේ

لنحسب الأرباح الرأسمالية للفترة على الدخل كجزء من (إيراد) خيانتهم (الوارد بالعملة ٤٩ من قانون حرية الدخل، لأن الميزة المستفاد منها بمثابة (مصلحة) استغل (المرجع) سواءً بصفته الولد (بالقوة) من أو خارجها

6. *Illegality of the contract*

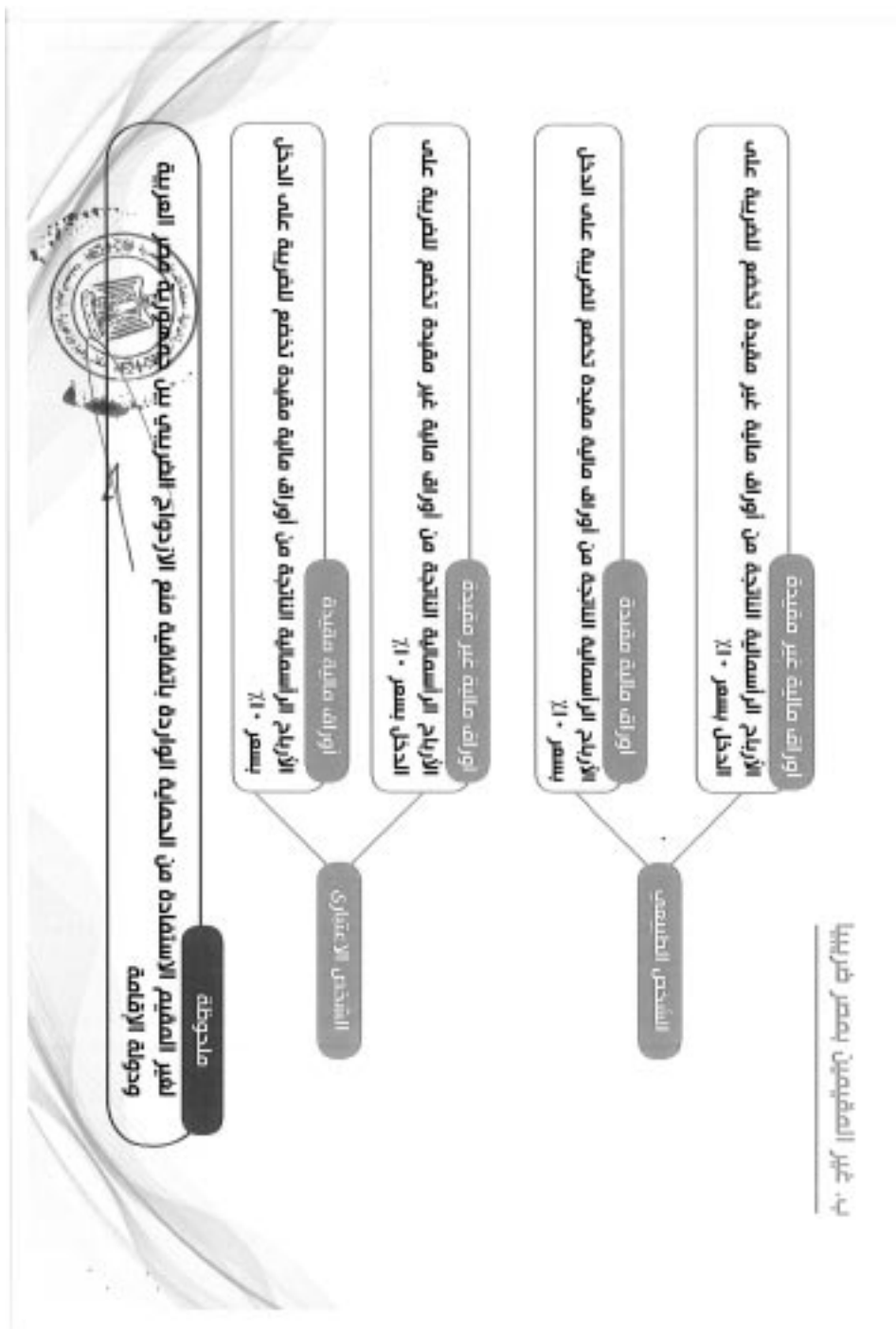
உள்ளே இருக்கிறார்கள்.

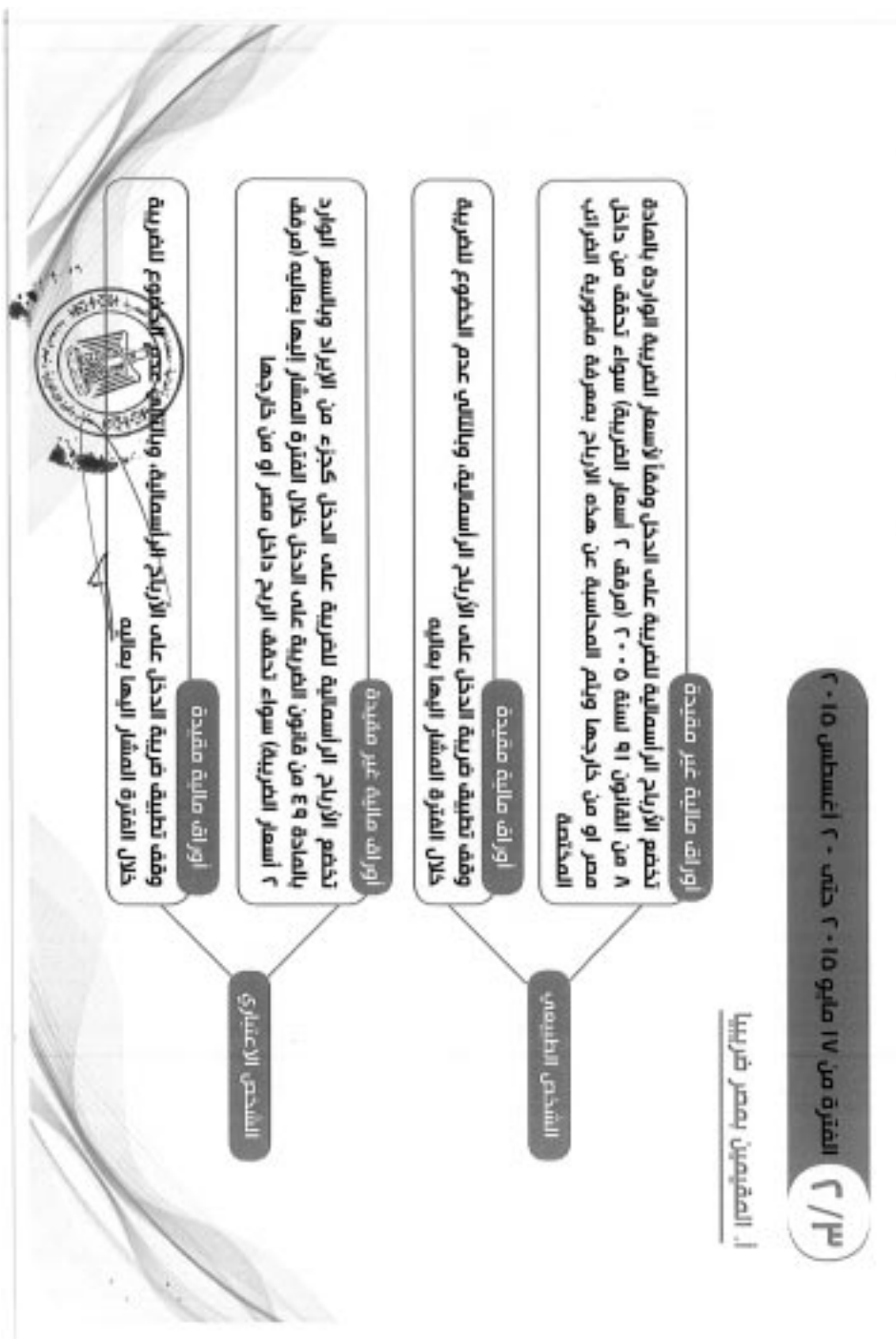
לדבריו, המערכת אינה יכולה להחליט על הכלל, כקודם שהתחיל ביישומה. ■

ଅଧିଗୁଣା

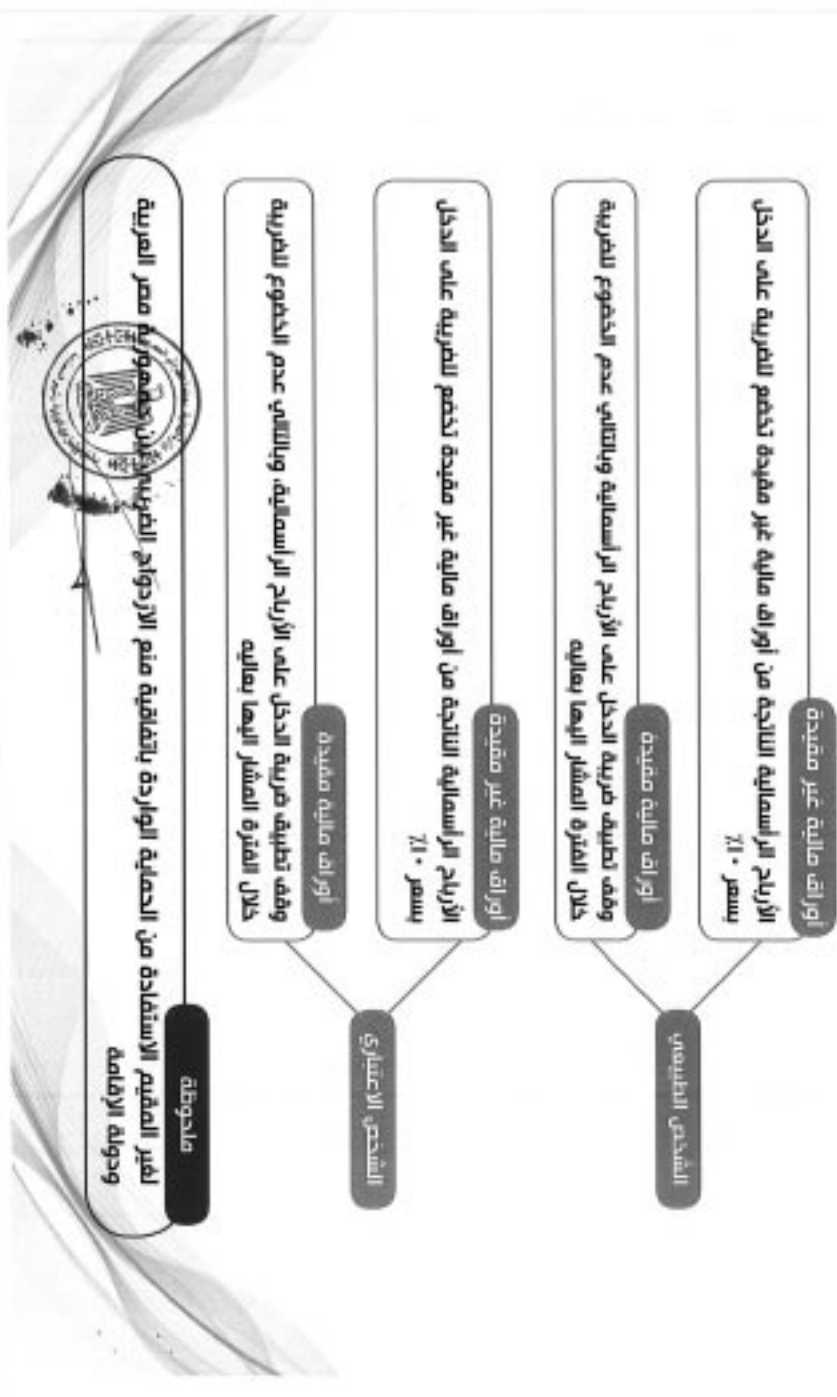
مفتوحة على جميع الأعراق والأجناس والمعتقدات والمذاهب، ولا يجوز التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو اللون أو المذهب أو الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المنطقة الجغرافية أو الطبقة الاجتماعية أو أي من هذه الأسباب.



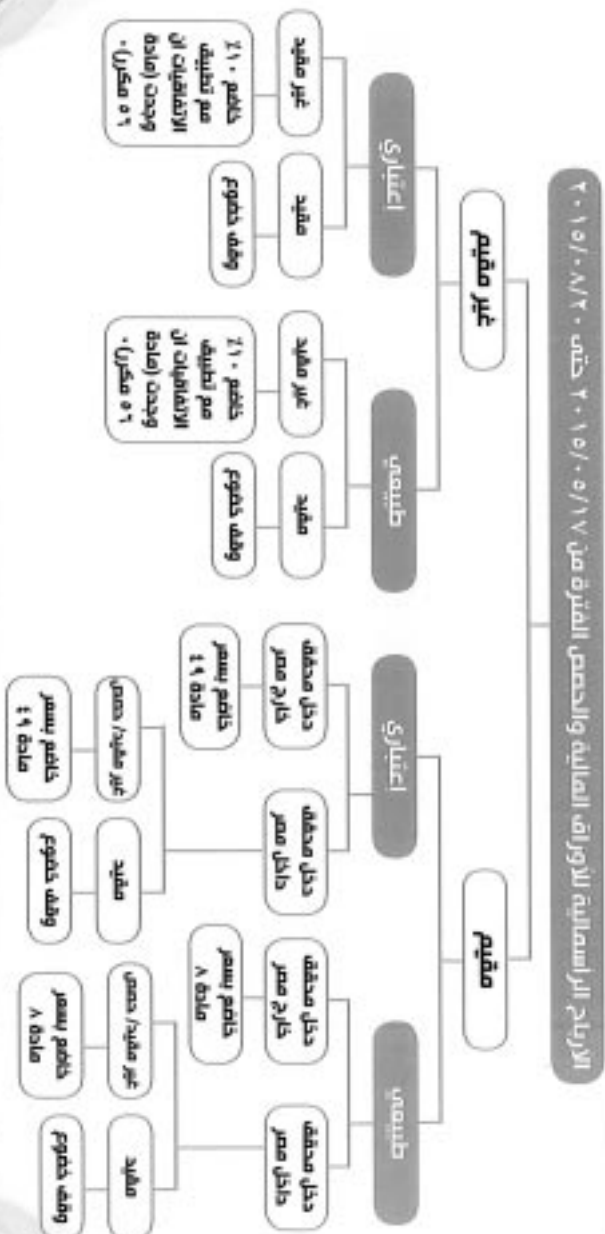




ب. غير المقيمين بمصر ضريبيا



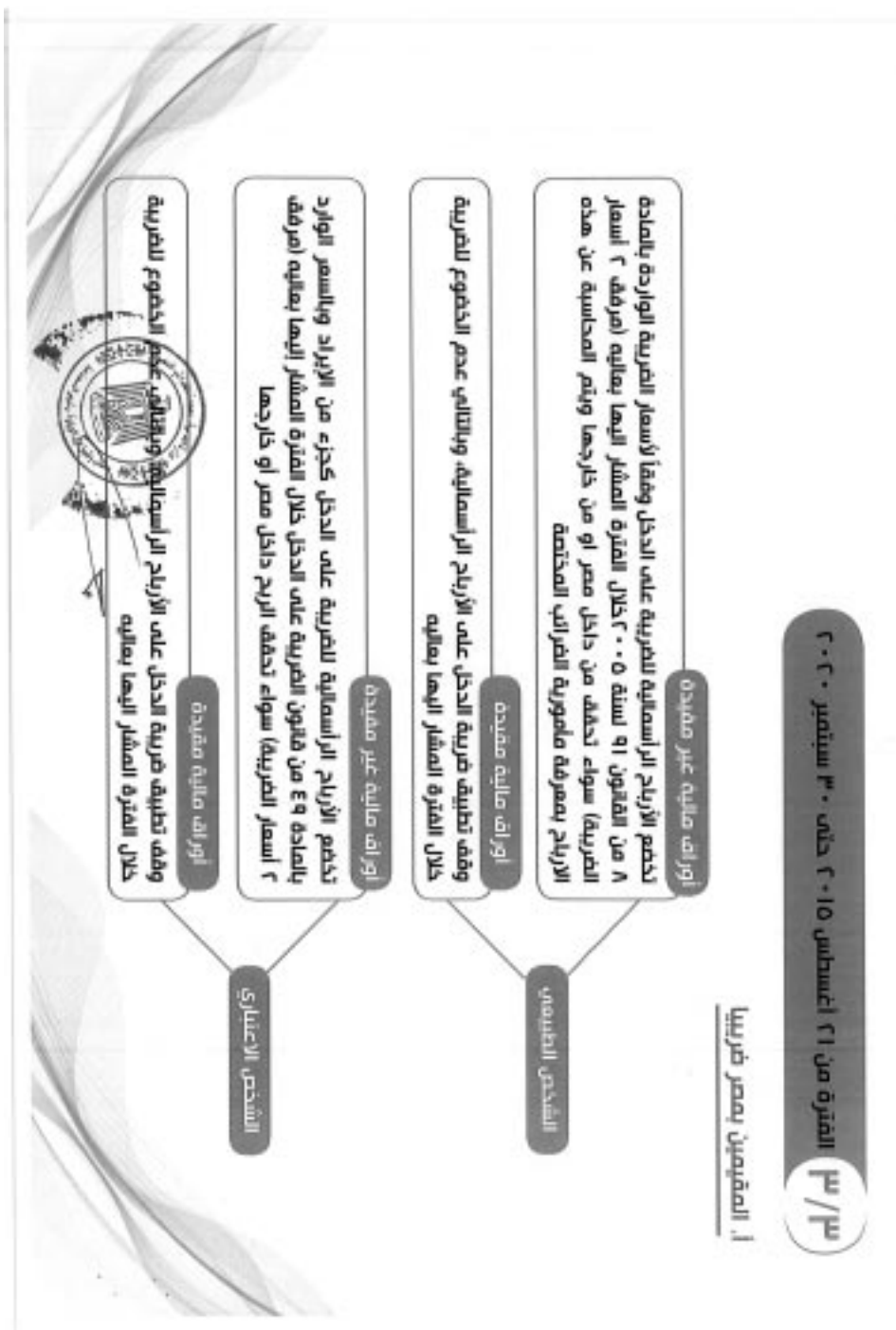
وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة
من ٢٠١٥/٠٨/٢٠ حتى ٢٠١٥/٠٨/٢٠ وحتى ٢٠١٧/٠٥/١٧



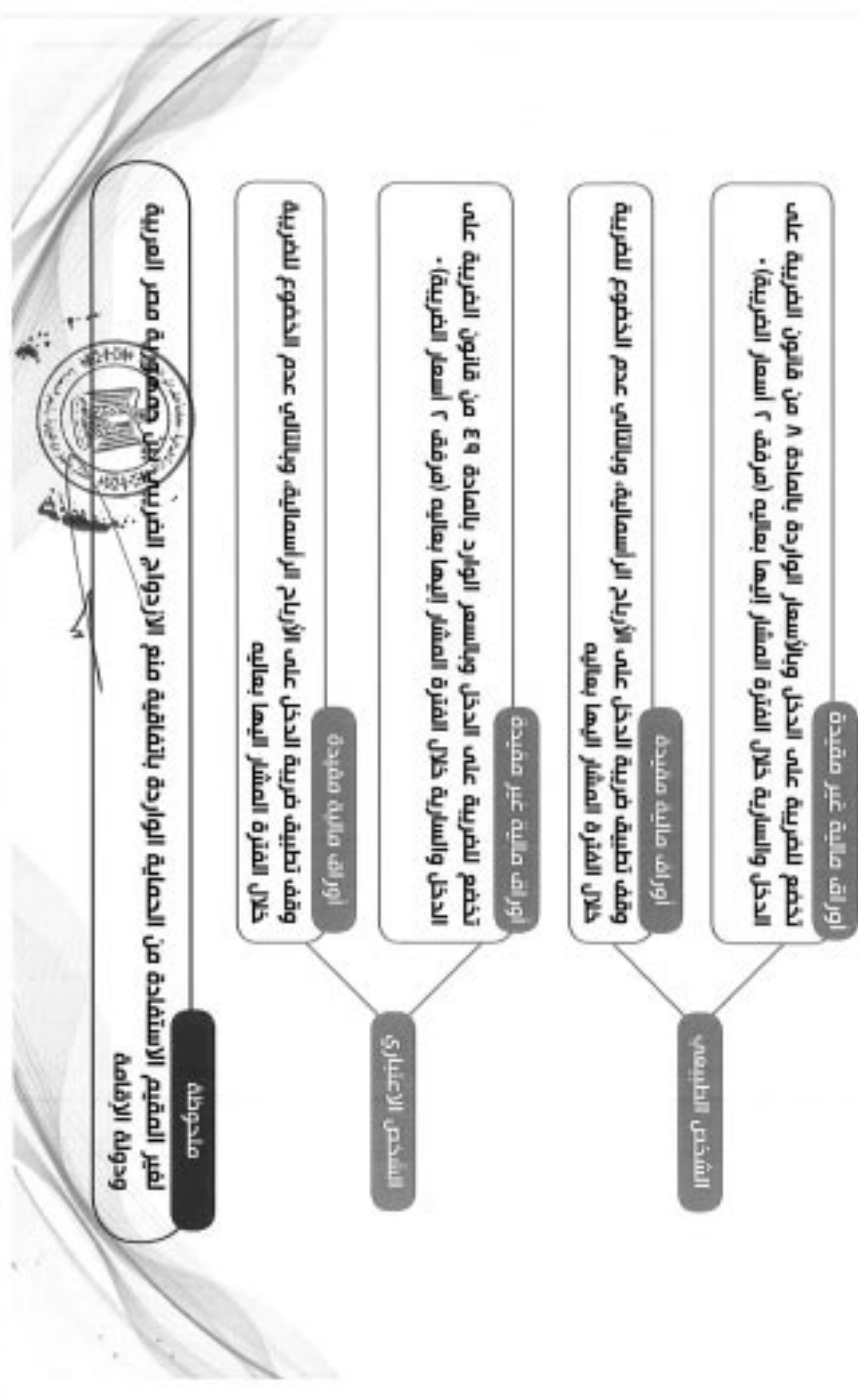
يراعى التحديث بتطبيق المادة (٥٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن خصم الأرباح الإيجابية وهي حدود المقررة بأن:

كانت المادة بالسيرة للشخص الاعتباري والضريبة المدسوبة وفقاً لتلك المادة ١٩ على كل شخص طبيعي طبيعي





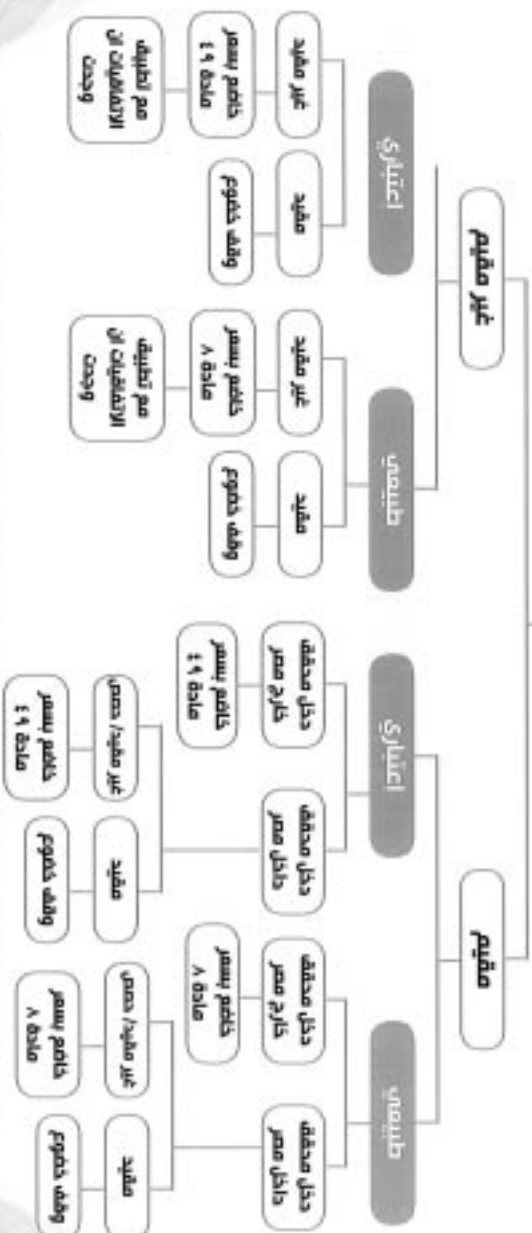
ب. غير المقيمين بمصر ضريبيا

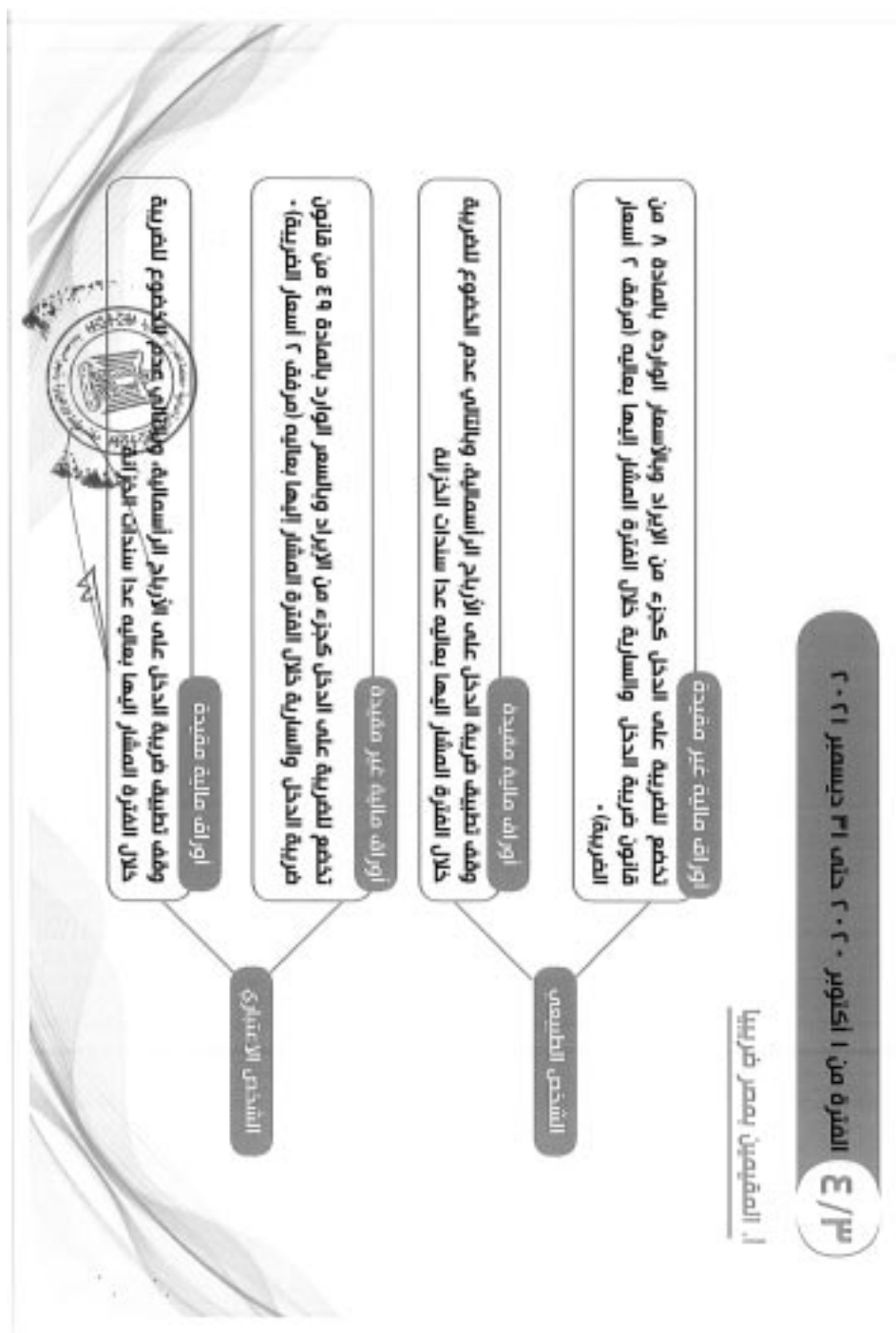


وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضرورية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة

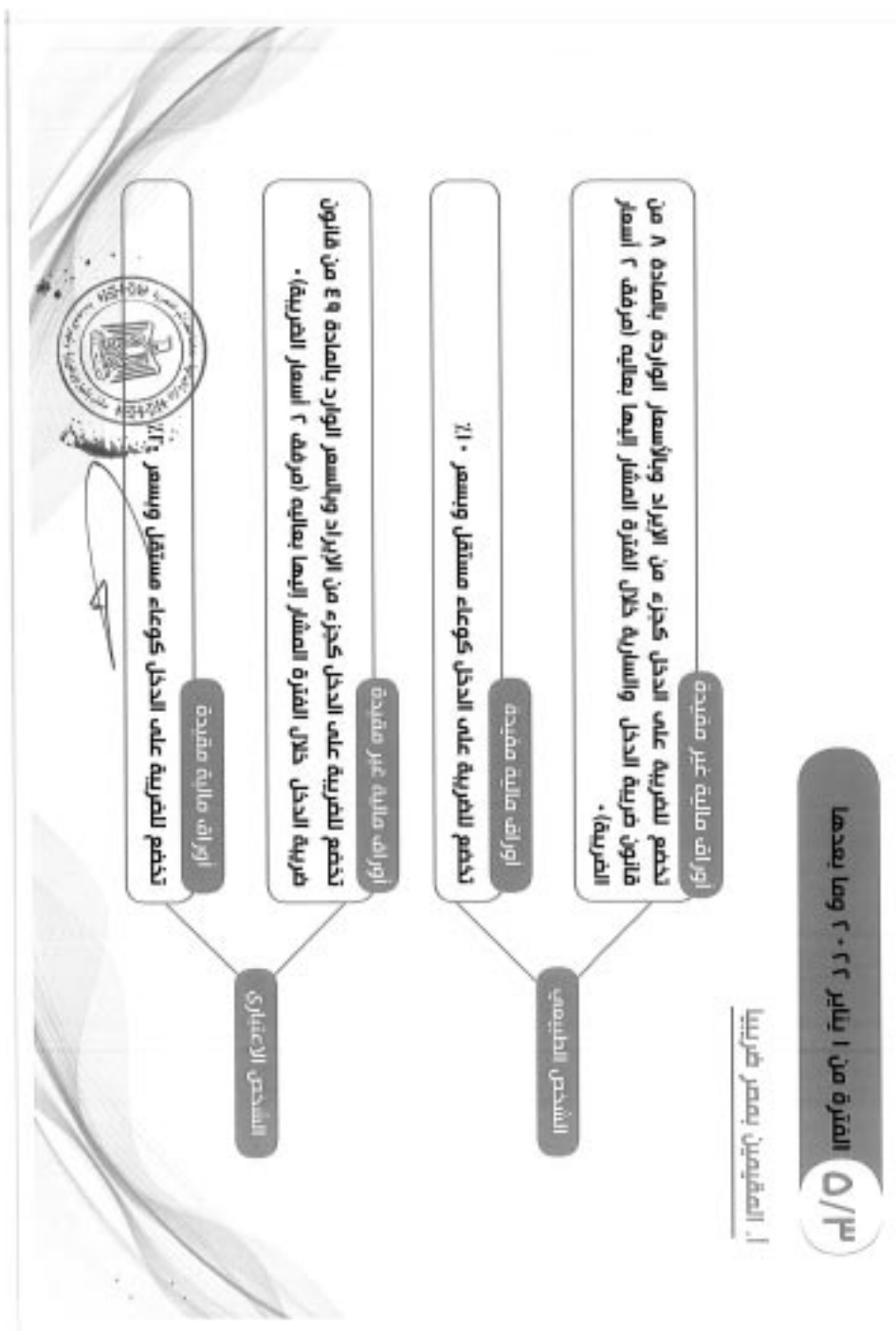
من ١٨/٢٠٧٥ ٢٠١٥ حقت ٣/٩/٢٠٢٠

الارباح الربو سائبة الارواق المالية والاحتيا الموقرة من ٢٠١٥/٨/٢١ حتى ٢٠١٥/٩/٣٠

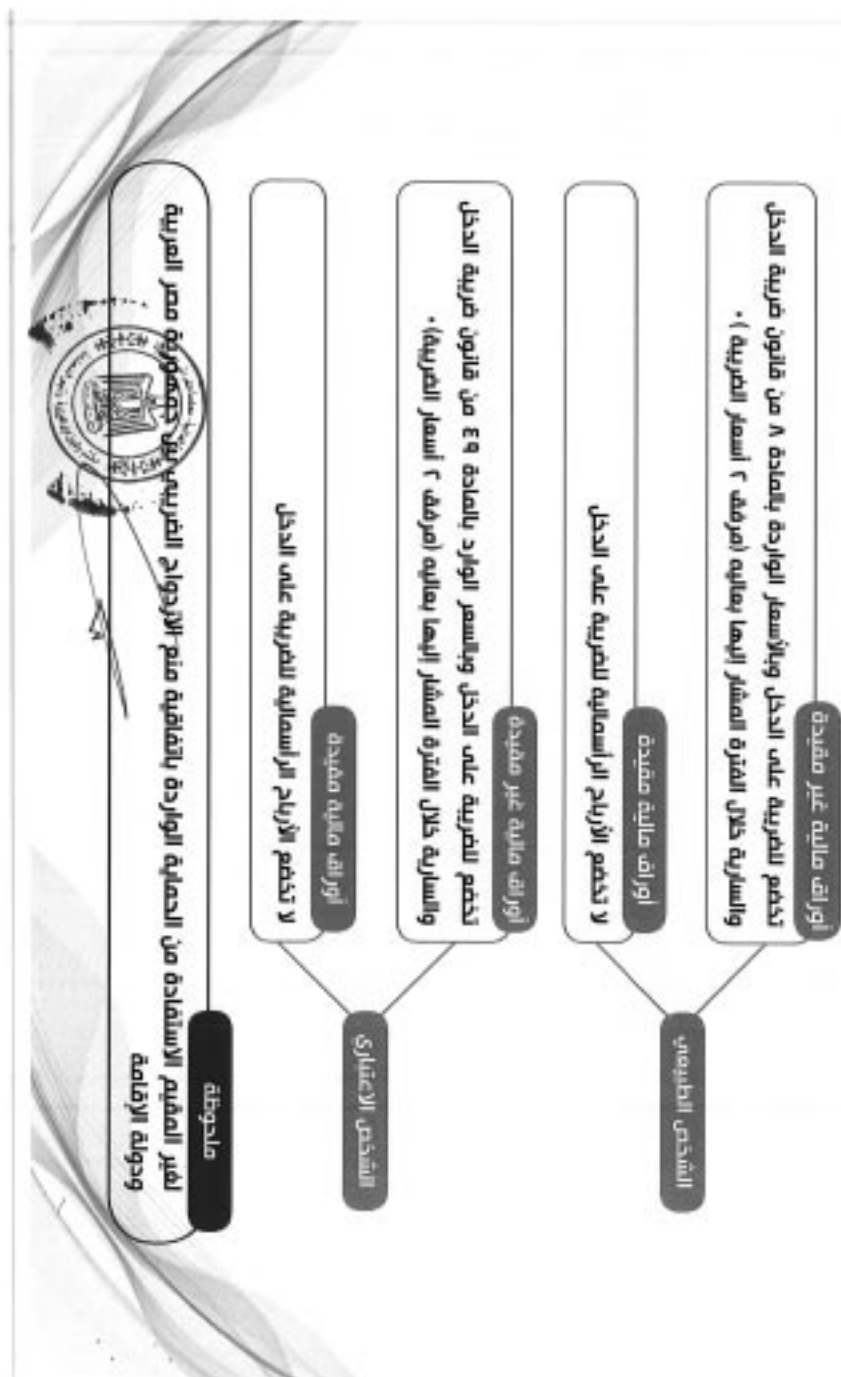
[illegible]



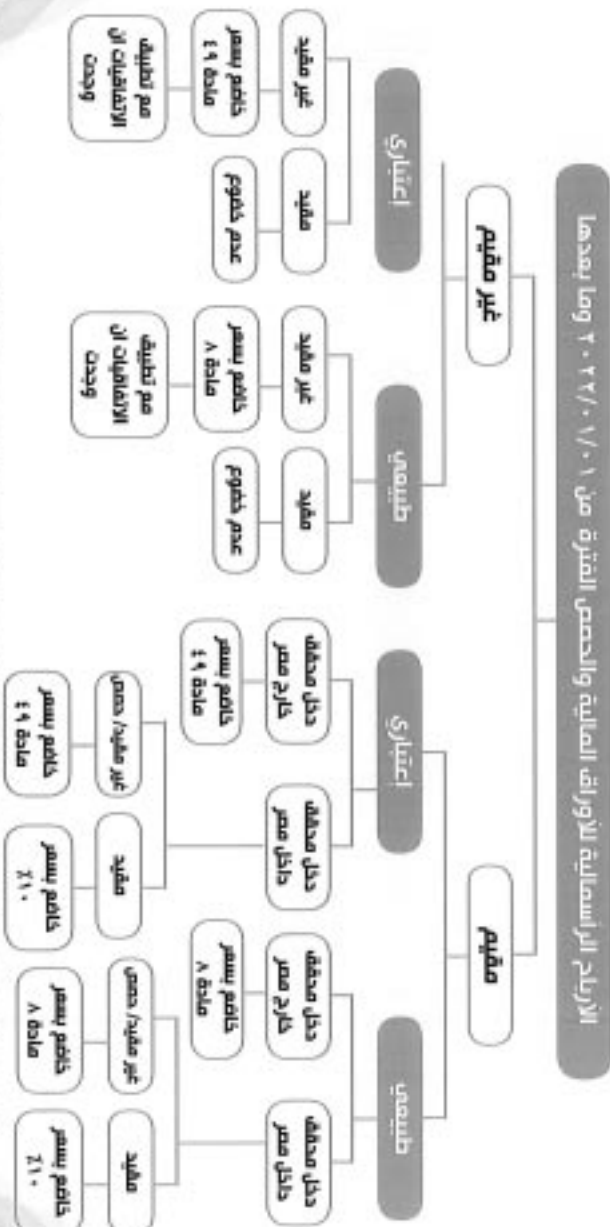




ب. غير المقيمين بمصر ضريبياً



وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة من ٢٠٢٢/٠١/٠١ وما بعدها



لتخضع الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيم الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية من خارج مصر للضريبة بالاستثمار الواردة بالمادة ٨، ٤٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحسب الأحوال مع التحفظ بتأجيله، فروعته تخضع للضريبة الأجنبية طبقاً لنص المادة (٤٤) (٥) والمادة (٦) مكرر (٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٤- المعالجة الضريبية الحالية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، والية الإقرار وتوريد ضريبة الدخل المستحقة للمصلحة، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية

١. التزام المقيمين بمصر ضريبياً والجهة المنفذة

الشخص الطبيعي والإعتباري
المسجل ضريبياً

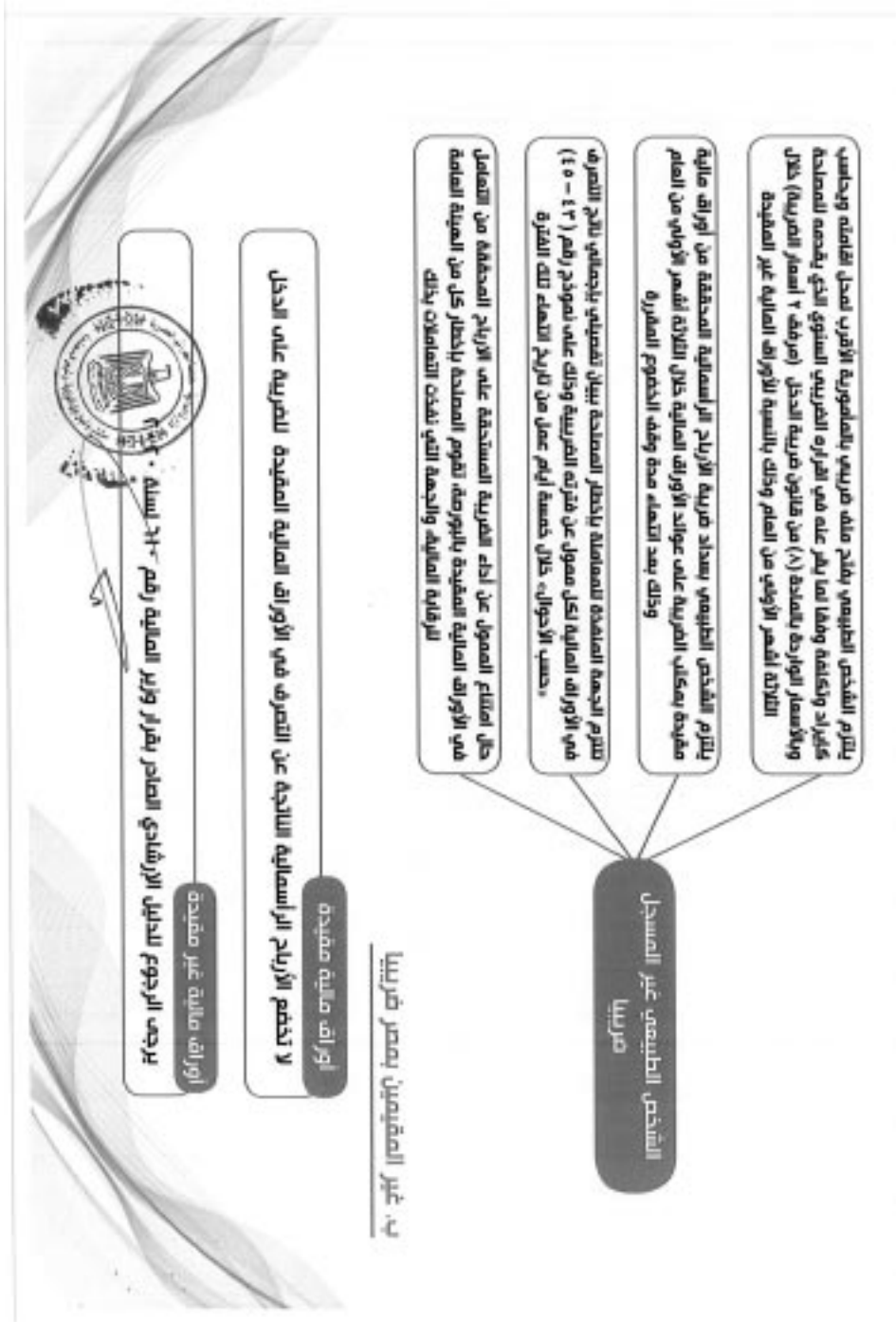
يلتزم الشخص الطبيعي والإعتباري بإخراج صافي الأرباح الرأسمالية كجزء من الإيراد في اقراره الضريبي السنوي الذي يقدمه للمصلحة ويخضع للضريبة بآلية استثمار الأوراق بالمادة (٨) بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة (٩) بالنسبة للشخص الاعتباري من قانون ضريبة الدخل (مرقمه ٢ أسرار الضريبة) في الاجال المحددة بذات القانون وذلك بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية

يلتزم الشخص الطبيعي والإعتباري بإخراج صافي الأرباح الرأسمالية المحقة من أوراق مالية مقيدة كوعاء مستقل في اقراره الضريبي السنوي الذي يقدمه للمصلحة ويخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك بعد انتهاء مدة وقف الاحتواء المقررة

لتلزم الجهة المالدة للمعاملة بإخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي نتائج التصرف في الأوراق المالية لكل معول عن فترة الضريبة وذلك عامي لمؤخر رقم (٢٣ / ١٥) « حسب الأحوال » خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء تلك الفترة

حال امتلاك المعول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحقة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بآلية تجميع كخطية وإقرار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي تفرز المعاملة بذلك





٥- المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة

المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة خلال الفترة من ١٧ مايو ٢٠٢٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠

١/٥

أذون الخزانة

تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل (مرفق ٢ أسعار الضريبة) ويجوز للجهة المانحة للمعملة حجز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرباح خلال المسم وتوريدها للمصاحدة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أذون الخزانة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية في نهاية العام

المقصرين بمصر ضريبياً

السندات

يتم التجاوز عن ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعرف في سندات الخزانة

أذون الخزانة

تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل (مرفق ٢ أسعار الضريبة) ويجوز للجهة المانحة للمعملة حجز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرباح خلال المسم وتوريدها للمصاحدة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أذون الخزانة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية في نهاية العام

السندات

يتم التجاوز عن ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعرف في سندات الخزانة



ب. غير المسلمين بمصر قريشاً

أدول الحزلة

تخص الأرياح الراسمالية الناجمة عن التعرف في أدول الحزلة للقرية وذلك وفقاً لأسفل القرية الواردة بالمادة ٨ من قانون قرية الدخل (مرفق ٢ أسفل القرية) مع مراعاة الدفعة الواردة بتأجيل منع الإردواج القرية بين جمهورية مصر العربية ودولة الإضافة لغير المقيم في مصر ويجوز للجهة المنفذة للمعاملة حجر نسبة ٢٠٪ من هذه الأرياح خلال العام وتوزيعها للمصلحة في أول يوم عمل تالي اليوم الذي تم فيه حجر القرية بالإضافة للقرية على عوائد أدول الحزلة على أن يتم تسوية القرية على الأرياح الراسمالية في نهاية العام

السدادات

يتم التحويل عن قرية الأرياح الراسمالية الناجمة عن التعرف في سدادات الحزلة

أدول الحزلة

تخص الأرياح الراسمالية الناجمة عن التعرف في أدول الحزلة للقرية وذلك وفقاً لأسفل القرية الواردة بالمادة ٨ من قانون قرية الدخل (مرفق ٢ أسفل القرية) وفقاً للمادة ٤٩ مع مراعاة الدفعة الواردة بتأجيل منع الإردواج القرية بين جمهورية مصر العربية ودولة الإضافة لغير المقيم في مصر ويجوز للجهة المنفذة للمعاملة حجر نسبة ٢٠٪ من هذه الأرياح خلال العام وتوزيعها للمصلحة في أول يوم عمل تالي اليوم الذي تم فيه حجر القرية بالإضافة للقرية على عوائد أدول الحزلة على أن يتم تسوية القرية على الأرياح الراسمالية في نهاية العام

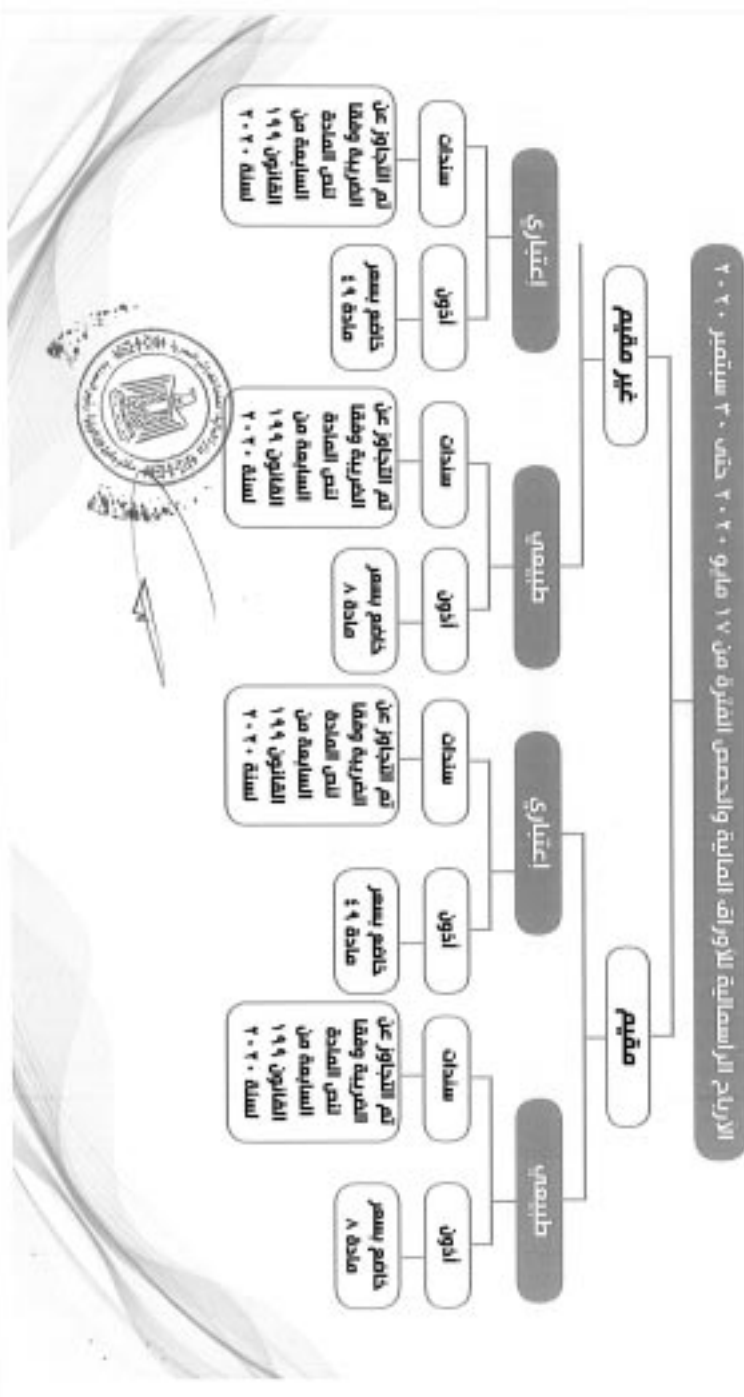
السدادات

يتم التحويل عن قرية الأرياح الراسمالية الناجمة عن التعرف في سدادات الحزلة

الشخص الاعتباري



وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للسندات وأدوات الخزينة خلال
الفترة من ١٧ مايو ٢٠٢٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠



المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٢٠ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

٢/٥

١. المقيمون بمصر ضريبياً

الشخص الطبيعي

أذون الخزانة (محفظة الممثل) *

تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل (مرصف ٢ أسعار الضريبة وفقاً للمادة ٨) *

السندات

تخضع الأرباح الرأسمالية المحقة داخل مصر والناجمة من التصرف في السندات للضريبة بسعر ١٠٪ في وعاء مستقل

أذون الخزانة (محفظة الممثل) *

تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٤٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرصف ٢ أسعار الضريبة وفقاً للمادة ٤٩) *

أذون الخزانة - (محفظة الممثل) *

تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٤٩ من قانون ضريبة الدخل (مرصف ٢ أسعار الضريبة وفقاً للمادة ٤٩) *

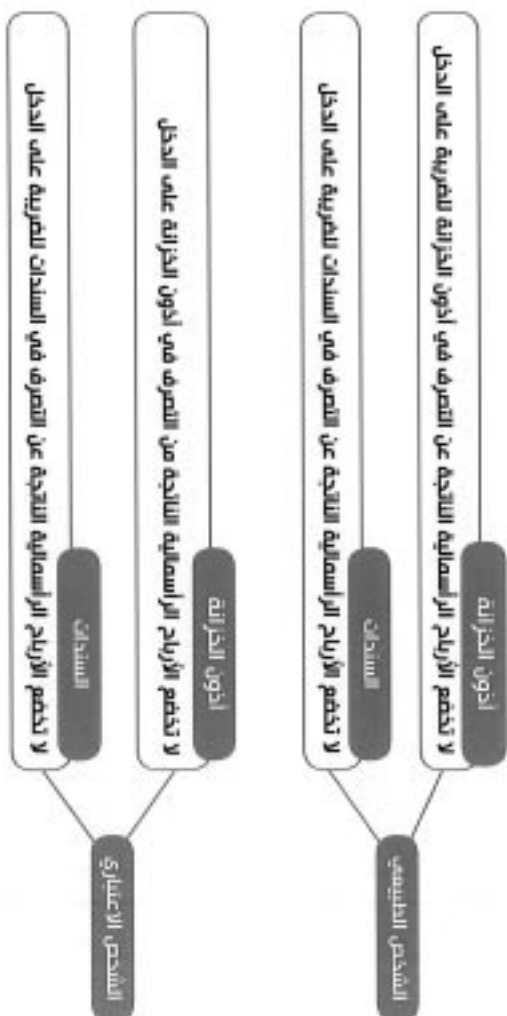
السندات

تخضع الأرباح الرأسمالية المحقة داخل مصر والناجمة من التصرف في السندات للضريبة بسعر ١٠٪ في وعاء مستقل

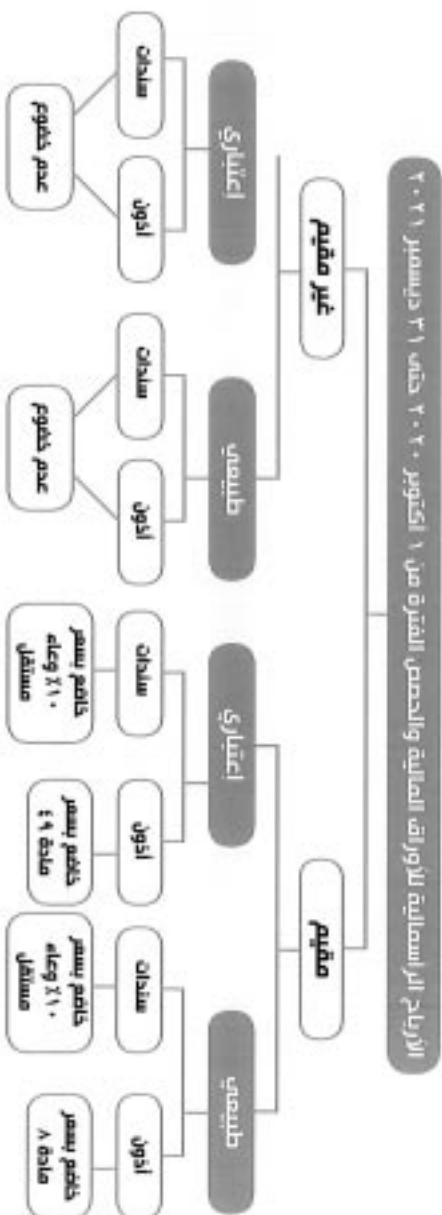
الشخص الاعتباري



ب. غير المقيمين بمصر ضريبيا



وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للسندات وأذون الخزانة خلال
الفترة من ١ أكتوبر ٢٠٢٠ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١



١- المعالجة الضريبية الحالية بعد دخول القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ حيز التنفيذ والية الامرار وتوريد ضريبة الدخل المستحقة للمصلحة، فمما يخص الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أدون وسندات الخزائنة

١- التزام الجهة المتخذة تجاه المقيمين بهصر ضريبيا

أدون الخزائنة (محفظة المدفون)

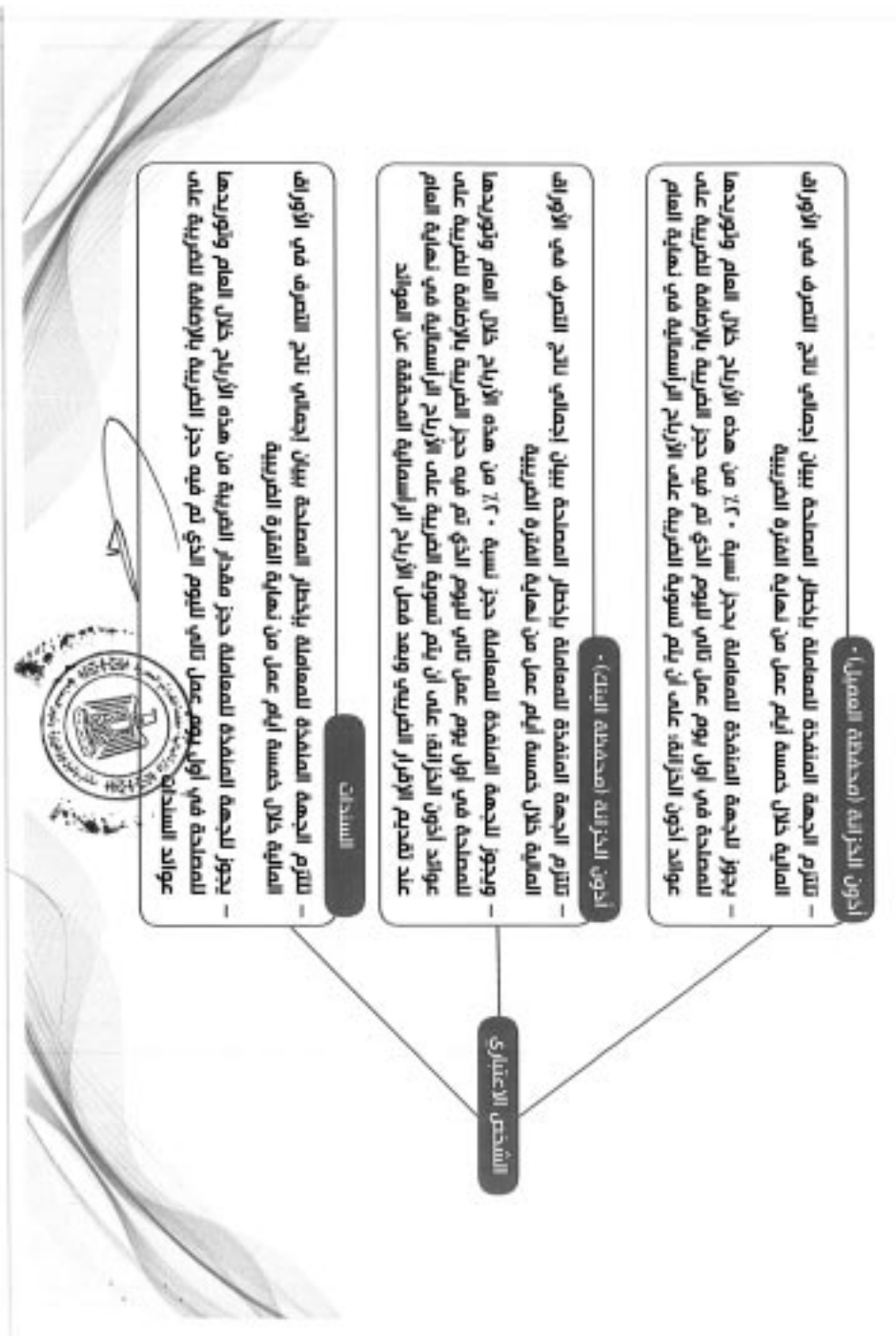
- تلتزم الجهة المتخذة للمعاملة بإخطار المصلحة ببيان إجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية خلال خمسة أيام عمل من نهاية الفترة الضريبية
- يجوز للجهة المتخذة للمعاملة حذر نسبة ٢٠٪ من هذه الأرباح خلال العام وتوريدها للمصلحة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي لم فيه حذر الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أدون الخزائنة؛ على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية في نهاية العام

السندات

- تلتزم الجهة المتخذة للمعاملة بإخطار المصلحة ببيان إجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية خلال خمسة أيام عمل من نهاية الفترة الضريبية
- يجوز للجهة المتخذة للمعاملة حذر مقدار الضريبة عن هذه الأرباح خلال العام وتوريدها للمصلحة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حذر الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد السندات



المتخذ الضريبي



ب - التزام الشخص الطبيعي والاعتباري المسجل ضريبيا

• يلتزم الشخص الطبيعي والاعتباري بإدراج الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعرف في أدون وسندات الخزائنة كجزء من الإيراد في القرار الضريبي السنوي الذي يقدمه للمصلحة في الأجل المحددة بملفون ضريبة الدخل، ويخصم هذه الأرباح للضريبة بالأسعار الواردة بالمادة ٨ للشخص الطبيعي والمادة ٤٩ للشخص الاعتباري من قانون ضريبة الدخل (مرفق ٢ أسهم الضريبة)، ومعدلاته وذلك بالنسبة لأدون الخزائنة ويخصم بسهم ٧٠ بالنسبة لسندات الخزائنة

• تلتزم الجهة المانحة للمصلحة بإخطار المصلحة ببيان تفصيلي بالتأجيل التعرف في أدون وسندات الخزائنة خلال خمسة أيام عمل من كل فترة على نموذج رقم (٤٣-٤٥) حسب الأحوال

• حال امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة، تقوم المصلحة بإخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة المانحة للمصليات

الالتزام بالشخص الطبيعي غير المسجل ضريبيا

• يقوم الشخص الطبيعي بفتح ملف ضريبي بالمعامورية الأقرب لمحل إقامته ويدخس كإيراد وتكلفة وفقا لما يقر عنه في قراره الضريبي والمقدم سنويا للمصلحة والأسعار الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل (مرفق ٢ أسعار الضريبة)، بالنسبة للأرباح المحققة عن أدون الخزائنة وسهم ٧٠ كوعاء مستقل بالنسبة للأرباح المحققة عن سندات الخزائنة وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام

• تلتزم الجهة المانحة للمصلحة بإخطار المصلحة ببيان تفصيلي بالتأجيل التعرف في أدون وسندات الخزائنة خلال خمسة أيام عمل من كل فترة على نموذج رقم (٤٣-٤٥) حسب الأحوال

• حال امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة، تلتزم المصلحة بإخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة المانحة للمصليات



٧- المعاملة الضريبية لعمليات البيع والشراء للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة وفقاً لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠

ضريبة الدمغة النسبية على المعاملات المالية
لأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة

١/٧

المقيم (طبيعي) / اعتباري	المقيم (طبيعي) / اعتباري	الفترة
واحد في الألف على البائض واحد في الألف على المشتري	واحد في الألف على البائض واحد في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠١٣/٤/٣٠ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠
لا يوجد ضريبة دمغة	لا يوجد ضريبة دمغة	الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٧/٦/١٨
١,٢٥ في الألف على البائض ١,٢٥ في الألف على المشتري	١,٢٥ في الألف على البائض ١,٢٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠١٧/٦/١٩ حتى ٢٠١٨/٥/٣١
١,٥ في الألف على البائض ١,٥ في الألف على المشتري	١,٥ في الألف على البائض ١,٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠٢٠/٥/١٦
عدم الخضوع خلال هذه الفترة	عدم الخضوع خلال هذه الفترة	الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠
١,٢٥ في الألف على البائض ١,٢٥ في الألف على المشتري	٠,٥ في الألف على البائض ٠,٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠٢٠/١٠/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١
تخضع بامتناع ١,٢٥ في الألف على البائض ١,٢٥ في الألف على المشتري	عدم الخضوع بامتناع بامتناع المالك والقيمة الأثرية المالية غير المقيدة لجميع ٠,٥ في الألف على البائض ٠,٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠٢٢/١/١ وما بعدها

ملحوظة ١

لا تسرى ضريبة الدمغة على أذون وسندات الخزانة والاحصص

ملحوظة ٢

لا تسرى ضريبة الدمغة على عمليات البيع والشراء في ذات اليوم

ضريبة الدمغة على المعاملات المالية للأوراق المالية
المقيدة وغير المقيدة على الانحراج والاستحواد

٢/٧

تخضع الأوراق المالية للضريبة بواقع ٣ في الألف خلال الفترة من ٢٠١٧/٠٦/٢٠ حتى ٢٠٢١/١٢/٢٠ على المعاملات التي
لتم في صفقة واحدة وفقاً للآتي

١ إذا بلغت نسبة البيع في حالة الانحراج (أي قيمة المساهم ببيع كامل أسهمته في المنشأة) أو نسبة الشراء في حال الاستحواذ (أي قيمة
المساهم بشراء الأسهم بقرض الدخول على نسبة ليرج له السيطرة على المنشأة) ٢٣٪ أو أكثر من قيمة الأسهم أو حقوق التصويت سواء

من حيث المدة أو القيمة وذلك في شركة مقيدة
إذا كان التماثل على ٢٣٪ أو أكثر من أصول شركة مقيدة أو التزاماتها بمعرفة شركة مقيدة أخرى مقابل أسهم في الشركة المستفيدة
وذلك في صفقة واحدة تكون الضريبة بواقع ٣ في الألف دون خصم أية تكاليف

وإذا بلغ مجموع عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها والتي قام بها شخص واحد من شركة واحدة حد الاستحواذ أو الانحراج المقرر اليه
بمالية خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء بعد العمل بالتقنين رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ (والذي يعمل به اعتباراً من ٢٠ يوليو ٢٠١٧) تخضع
للضريبة بذات القصة المشار إليهما بمالية مع خصم ما سيقا إن أحدهما من قيمته



٥,٠٠٠,٠٠٠

شركة (س) شركة مساهمة مصرية رأس مالها المصرى والمحتفوز

المساهمة (ب) يملك نسبة ٥٠٪ من أسهم الشركة

مساهمون آخرون يملكون ٥٠٪ من أسهم الشركة

المساهمة (ج) يملك نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة

المساهمة (د) يملك نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة

الحالة الأولى

فلم الشخص (أ) يشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لتمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ٢٠١٨/١/١ على النحو التالي

وعليه تكون حصة الدفعة في تاريخ التنفيذ ٢٠١٨/١/١ على النحو التالي

الشخص (أ) = ١,٠٠٠,٠٠٠ * ١,٢٥ = ١,٢٥٠ جنيه

الشخص (ب) = ١,٠٠٠,٠٠٠ * ١,٢٥ = ١,٢٥٠ جنيه

ثم قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ٢٠١٩/٤/١ من المساهم

(ج)

وعليه تكون حصة الدفعة في تاريخ التنفيذ ٢٠١٩/٤/١ على النحو التالي

حيث يكون الشخص (أ) قد استحوذ على نسبة ٤٠٪ من أسهم الشركة خلال سنتين من تاريخ الشراء وعليه تكون حصة الدفعة ٣ في الألف مع

خمس ما سبق حداده

الشخص (أ)

إجمالي الحصة = ٣ * ٢,٠٠٠,٠٠٠ = ٦,٠٠٠ جنيه

ويخصم الحصة المسددة في ٢٠١٩/٤/١ = ١,٢٥٠ * ١,٢٥ = ١,٥٦٢,٥٠٠ جنيه

وتصبح الحصة الواجب توزيعها = ٦,٠٠٠ - ١,٥٦٢,٥٠٠ = ٤,٤٣٧,٥٠٠ جنيه

الشخص (ج)

الحصة الواجب توزيعها = ١,٥٠٠ * ١,٥٠٠ = ٢,٢٥٠,٠٠٠ جنيه



الحالة الثانية

قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ٢٠١٨/١/١ من المساهم (ب).

وعليه تكون ضريبة الدمغة في تاريخ الانقضاء ٢٠١٨/١/١ على النحو التالي

الشخص (أ) = ١,٠٠٠,٠٠٠ * ١,٢٥٠٪ في الآلاف = ١,٢٥٠ جنيه

الشخص (ب) = ١,٠٠٠,٠٠٠ * ١,٢٥٠٪ في الآلاف = ١,٢٥٠ جنيه

ثم قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ٢٠٢٠/١/١ من المساهم (ج).

وعليه تكون ضريبة الدمغة في تاريخ الانقضاء ٢٠٢٠/١/١ على النحو التالي

حيث يكون الشخص (أ) قد استحوذ على نسبة ٤٠٪ من أسهم الشركة بعد تجاوز سنتين من تاريخ الشركة الأولى

الشخص (أ) = ١,٠٠٠,٠٠٠ * ١,٥٠٠٪ في الآلاف = ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه الشخص (ج) = ١,٥٠٠,٠٠٠ * ١,٥٠٠٪ في الآلاف = ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه

ثم قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ٢٠٢٠/٧/١ من المساهم (د).

وبذلك يكون الشخص (أ) قد استحوذ على نسبة ٧٠٪ من أسهم الشركة خلال كامل المدة مع استحوذاته على نسبة ٥٠٪ خلال فترة سنتين من تاريخ الشراء الثاني ٢٠٢٠/١/١ وعليه تكون ضريبة الدمغة ٣٪ في الآلاف مع خصم ما سبق سدادته على ما تم الاستحواد عليه خلال السنتين

وعليه تكون ضريبة الدمغة في تاريخ الانقضاء ٢٠٢٠/٧/١ على النحو التالي

الشخص (أ)

إجمالي الضريبة = ٢,٥٠٠,٠٠٠ * ٣٪ في الآلاف = ٧,٥٠٠ جنيه

وبخصم الضريبة المسددة في ٢٠٢٠/١/١ = ١,٥٠٠,٠٠٠ * ١,٥٠٠٪ في الآلاف

وتصبح الضريبة الواجب توريدها = ٧٥٠٠ - ١٥٠٠ = ٦٠٠٠ جنيه

وبالنسبة للشخص (ب)

الضريبة الواجب توريدها = ١٥٠٠,٠٠٠ * ١,٥٠٠٪ في الآلاف = ٢٢٥٠٠ جنيه

حيث يكون الشخص (ب) قد باع على نسبة ٥٠٪ من أسهم الشركة ولكن بعد تجاوز سنتين من تاريخ البيع الأول في ٢٠١٨/١/١ وعليه تكون ضريبة الدمغة ١,٥٠٠ في الآلاف

٨- المستويات القانونية وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل

• يحتفظ مطلق تأخير على ما لم يورد من الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية على أساس سعر الائتمان والضخم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مضاعفاً إليه ٢٪ طبقاً للمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

• يعاقب كل ممول تعرب من أداء الضريبة بالحس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بأحدى هاتين العقوبتين وذلك طبقاً للمادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ويعتبر الممول متعرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية

١- اصطلاح أو تغيير مؤثرات الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصادقة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر

٢- الإلتفاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل القضاء الأجل المحدد لتقديم دين الضريبة

٣- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة

وفي حالة المود يحكم بالحس والغرامة مما

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التعرب من أداء الضريبة جريمة مدونة بالشرف والأمانة

• كما يسأل كل من يشارك في الجريمة بالتآمر مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تعرب من أدائها والغرامات المقررة بها في شأنها وذلك طبقاً للمادة ١٣٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته



المرفقات

المرفق الأول :- المواد المناقوشة بالحكمة

لم إعداد هذا الدليل الإرشادي في ضوء أحكام المواد التالية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاتهم حتى القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠

- ١- المادة رقم ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- ٢- المواد أرقام ٤٦ مكرر ٣، ٤٦ مكرر ٤، ٤٦ مكرر ٥، ٤٦ مكرر ٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمواد رقم ٥٢ مكرر ٣، ٤، ٥٢ مكرر ٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- ٣- المادة رقم ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- ٤- المادة رقم ٥٦ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
- ٥- المادة رقم ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة ٨٠ و ٨١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

- ٦- المادة رقم ٨٣ مكرر ٨٣، مكرر ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته
- ٧- اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة



المرفق الثاني:- أسعار الضريبة على الدخل

١- أسعار الضريبة وفقاً لشرائح المادة ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه ٧١٠

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه ٧١٥

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠ جنيه ٧٢٠

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي على حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

* تم التعديل بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ - الجريدة الرسمية - الممدد ٢٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١١

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠ جنيه ٧١٠

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه ٧١٥

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين جنيه) ٧٢٠

الشريحة الرابعة: أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين جنيه) ٧٢٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي على حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

* تم تم التعديل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ - الجريدة الرسمية - الممدد ٤٩ تاريخ ١١/١٢/٢٠١٢



تلغى المادة (٧) ومع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة ١٣ من القانون تكون شرائح وأسعار الضريبة على الناحى التالى

الشريحة الأولى: ٥٠٠ جنيه فى السنة معفاة

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ٪١٠

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ٪١٥

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠ (واحد مليون جنيه) ٪٢٠

الشريحة الخامسة: أكثر من ١٠٠٠٠٠ (واحد مليون جنيه) ٪٢٥

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل
* ثم تم التعديل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ - الجريدة الرسمية - الممدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٣

تكون أسعار الضريبة على الناحى الآتى

الشريحة الأولى: ٥٠٠٠ جنيه فى السنة معفاة من الضريبة

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ٪١٠

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ٪١٥

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٪٢٠

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنيه ٪٢٥

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل
* ثم تم التعديل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - الممدد ٣٤ تيم بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥



تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

الشريحة الأولى : ٦٥٠٠ جنيه في السنة ممثلة من الضريبة
الشريحة الثانية : أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠٪
الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥٪
الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٢٠٪
الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٢٢,٥٪

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل
* لم تم المعدل بالمقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

الشريحة الأولى : حتى ٧٢٠٠ جنيه في السنة ممثلة من الضريبة
الشريحة الثانية : أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠٪
الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥٪
الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٢٢,٥٪
الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٢٢,٥٪



ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية حصصاً من الضريبة المستدقة عليهم ، على النحو الآتي

- الشريحة الثانية (٢٨٠)
- الشريحة الثالثة (٢٤٠)
- الشريحة الرابعة (٢٥٠)

ويكون منح الخصم المقرر السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل

* ثم تم تعديل بالم قانون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠ لتكون أسطر الضريبة على النحو الآتي



الشرائح الضريبية للأشخاص الطبيعيين وفقاً لنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل
المصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

صافي الدخل الذي تجاوز المليون جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠ ألف ولم يتجاوز المليون جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠ ألف ولم يتجاوز ٩٠٠ ألف	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠ ألف ولم يتجاوز ٨٠٠ ألف	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠ ألف ولم يتجاوز ٧٠٠ ألف	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠ ألف	سعر الضريبة
					من ١ جنيه حتى ١٥٠٠٠ جنيه	%٠,٠
					أكثر من ١٥ ألف جنيه حتى ٣٠ ألف	%٢,٥
				من ١ جنيه حتى ٤٥ ألف	أكثر من ٣٠ ألف جنيه حتى ٤٥ ألف	%١,٠
		من ١ جنيه حتى ٦٠ ألف	من ١ جنيه حتى ٤٥ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ١٠٠ ألف	أكثر من ٤٥ ألف جنيه حتى ٦٠ ألف	%١,٥
	من ١ جنيه حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ١٠ ألف جنيه حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف جنيه حتى ٢٠٠ ألف	%٢,٠
من ١ جنيه حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	%٢,٥
أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	%٢,٥



٢- أسعار الضريبة وفقاً لشرائح الماددة ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
يعرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخصم للضريبة بسم ٢٠٪ من صافي الأرباح السنوية
* تم التعديل بالقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ - الجريدة الرسمية - الممدد ٢٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٨ /٦/ ٢٠١١ على أن يعمل به من أول

يناير ٢٠١١

يعرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخصم للضريبة وفقاً للشريحتين الاتيين

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسم ٢٠٪

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسم ٢٥٪

* تم تم التعديل بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ - الجريدة الرسمية - الممدد ٤٩ تبم (١) بتاريخ ٦ /١٢/ ٢٠١٢
يعرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخصم للضريبة بسم ٢٥٪

* تم تم التعديل بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - الممدد ٢٤ تبم بتاريخ ٢٠ /٨/ ٢٠١٥
يعرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، ويخصم للضريبة بسم ٢٢,٥٪ من صافي الأرباح السنوية



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٩/٢ - ٢٠٢١/٢٥١٧٠